مجلة العلوم الإسلامية مجلد: 00 عدد 00 شهر 0000 ـــــ ISSN : 2773-2770

ص ـ ص: 91 - 133

أثر الإمامة القهرية على ولاية العدل "دراسة شرعية مقارنة بالقانون الوضعي"

The Effect of the Coup d' etat on the Presidency in the Light of Islamic Jurisprudence and Secular Law; A Comparative Study

❁ محمد جبر السيد عبد الله جميل(*)

الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

muhammad.gameel22@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/02/03 **تاريخ القبول:** 2022/06/26

الملخص

استهدفت الدراسة الحالية للدراسة بيان أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما في هذا الشأن. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. واستندت في إطار ذلك على الأسلوب المقارن. وأجرت الدراسة مسحا للأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة للإجابة عن تساؤلات البحث. وانتهت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها أنه يَحْرُم الانقلاب العسكري على الإمام العدل كما يحرم أي مظهر من مظاهر الخروج عليه سلميا كان أو غير سلمي بإجماع الأمة. وعلى فرض وقوعه، فإنَّ الفقه الإسلامي يذهب إلى أنه لا أثر له على ولاية الإمام العدل في حالة ما إذا كان بالإمكان

(*) المؤلف المرسل

تخليصه من الأسر. فإن تعذر تخليصه وتعذر عليه الاستنابة، فللأمة اختيار من يخلفه رعاية لمصلحة الأمة. وهذا يبين مرونة الفقه الإسلامي مقارنة بما ذهب إليه_القانون الوضعي؛ إذ يرى أنه لا أثر مطلقا للانقلاب العسكري على ولاية رئيس الدولة. أي: أنَّ الرئيس الشرعي للبلاد لا ينخلع من ولايته في حالة أسره بأي حال من الأحوال. وما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الأولى بالقبول لأن فيه مراعاة للمصلحة العامة. وفي ضوء ذلك، توصي الدراسة الحالية بإعادة النظر في المواد التشريعية المتعلقة بالطرق التي تنتهي بها ولاية رئيس الدولة بما لا يخالف ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الإمامة القهرية، ولاية العدل في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

Abstract

The study aimed at investigating the effect of the coup d'etat on the presidency according to the Islamic and secular Laws. The study used the comparative methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: **first**, the Islamic Law ordains that the coup d'etat on the lawful presidency is not permissible. In case of its occurrence, it has no effect on the lawful president if it is possible to him free. But, if it not possible to do so and the conspirators have appointed a president, his term is to be ended and a new candidate for presidency ought to be nominated. If the conspirators have not

appointed a president, the captivated president is still in office and the vice president is entitled to do his jobs until he is released; **second**, the secular dictates that the coup d'etat has no effect on the lawful president whether he is in capture or not; **third**, the viewpoint of the Islamic Law excels the secular legislation since it is not acceptable to cling the fate of the nation to the fate of the captivated president. In the light of these findings, it is recommended to reconsider the constitutional acts relating the reasons that end the presidency term to go line in line with what the Islamic Law decides to put into practice the text of the Second Act of the 2014 Egyptian Constitution that stipulates that Islam is the main source of legislation.

Keywords*:* coup d' etat, lawful president, Islam, secular law.

تقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1].

([1]) سورة آل عمران، الآية: 102.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [3]

أما بعد [4]:

فالملاحظ أن السمة الغالبة في الكثير من البلدان الإسلامية هي القفز إلى مقاعد السلطة عن طريق الانقلاب العسكري [5]. فما إنْ يحدث انقلاب في بلد إلا ويتبعه آخر. وما إن شهدت إحدى البلدان انقلابا، إلا وأخذت غيرها في ركابه. فعلى سبيل المثال لا الحصر، "شهدت مصر ثلاثة انقلابات عسكرية (1881، 1952، 1954). والعراق عددا من الانقلابات (1936، 1941، 1958، 1968)، وسوريا عددا أكبر منذ سنة 1949. كما شهد السودان ثلاثة انقلابات (1958، 1964،

([2]) سورة النساء، الآية: 1.

([3]) سورة الأحزاب، الآية: 70.

([4]) الألباني، **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، ص3.

([5]) تجدر الإشارة إلى أن الانقلاب العسكري يعد أحد صور الإمامة القهرية. فجوهر الإمامة القهرية هو الاستيلاء على الحكم بطريق القوة والغلبة. ووسيلة هذه القوة قد تكون القوة النظامية؛ أي: القوة العسكرية أو قوة الجيش كما في حالة الانقلاب العسكري، وقد تكون القوة غير النظامية كالجماعات والفصائل المسلحة كما في حالة الثورة المسلحة، كما أنها قد تكون قوة الحشد الجماهيري كما هو الحال في الثورات الشعبية.

ومع ذلك، فإنه سيجري استعمال مصطلحي الإمامة القهرية والانقلاب العسكري كمصطلحين مترادفين على مدار الدراسة استنادا إلى أن الغالب في الإمامة القهرية هو وقوعها باستعمال القوة العسكرية؛ أي: أنَّ الجيش هو وسيلتها للاستيلاء على السلطة.

1969) [6]، واليمن ثلاثة انقلابات أيضا (1949، 1955، 1962)، والجزائر انقلابين (1962، 1965)، وليبيا انقلابا واحدا (1969)" [7]. "وليست هذه الانقلابات هي آخر حلقات السلسلة" [8]. والقاسم المشترك بين هذه الانقلابات هو الاستيلاء على السلطة من خلال القوة والقهر والغلبة. ونظراً لما يقترن بالانقلابات العسكرية من تداعيات خطيرة، وما يترتب عليها من عواقب بعيدة المدى، فقد ثار التساؤل إزاء أثر الانقلاب العسكري – **على فرض وقوعه** - على ولاية الرئيس الشرعي للبلاد؛ أي: ما إذا كان ينخلع من رئاسته بالانقلاب العسكري أو لا ينخلع. من هنا تتصدى الدراسة الحالية لإلقاء الضوء على هذه المسألة، وذلك من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- **مشكلة الدراسة:**

تنصب مشكلة الدراسة على مسألة الأثر الذي يمكن أن يُخلفه الانقلاب العسكري – **على فرض وقوعه** - على ولاية الرئيس الشرعي للبلاد في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ويتفرع عن ذلك التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة

([6]) شهدت السودان عددا آخر من الانقلابات هي: انقلاب (1971)، وانقلاب (1975)، وانقلاب (1989)، وانقلاب (2019).

([7]) مجدي خدوري، **الاتجاهات السياسية في العالم العربي**، ط1، ص 149.

([8]) كايد قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، ط1، ص686.

الإسلامية؟

2- ما أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في القانون الوضعي؟

3- إلى أي مدى يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في الأثر الذي يمكن أن يُخلفه الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل؟

- **أهداف الدراسة:**

بناء على التساؤلات السابقة، فإنَّ الهدف الرئيس للدراسة يتمثل **في بيان أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.**

ويتفرع عن ذلك الأهداف الفرعية الآتية:

1- تجلية أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية.

2- إبراز أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في القانون الوضعي.

3- بيان إلى أي مدى يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في الأثر الذي يمكن أن يُخلفه الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

<u>الجانب الأول: الأهمية النظرية:</u> تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي

انصبت على باب الإمامة العظمى وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير أفراد الأمة بالأثر الذي يمكن أنْ يخلفه الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- **منهج الدراسة:**

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب المقارن. حيث يجري تجلية أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما في هذا الخصوص وذلك من واقع الأدبيات التي تناولت هذه المسألة بالعرض والتحليل.

- **حدود الدراسة:**

تقتصر الدراسة الحالية على تناول أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في ضوء مذاهب أهل السنة والجماعة، وهي المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، والمذهب الظاهري عند ابن حزم مع الاستئناس بآراء غيرهم من أئمة أهل السنة. كما يجري استعراض هذه المسألة في ضوء القانون الوضعي متمثلا في القانون المصري تشريعا، وفقها، وقضاءً.

- **مصطلحات الدراسة:**

أولا: الإمامة القهرية:

مصطلح "الإمامة القهرية" مصطلح مركب من مفردتين هما: مفردة

"الإمامة"، ومفردة "القهرية". والإمامة لغة: مشتقة من الأَمّ، والأَمُّ: القَّصْدُ. يقال: أَمَّهُ يَؤُمُّهُ أَمًّا إذا قَصَدَهُ؛ أي: هو على طريق ينبغي أنْ يُقصَد. وإمامُ كلِّ شيءٍ: قَيِّمُهُ والمُصْلِح له، والجمع: أئمة. وفلانٌ يَؤمُ القومَ: يَقْدُمُهم. وإمامُ القومِ: المُتَقَدِّم لهم. وأُتمَّ به؛ أي: اقتدى به [9].

و"القهرية" لغة: نسبة إلى القَهْرِ. والقَهْرُ لغة بمعنى الغَلَبة والأَخْذ مِن فَوْق. يُقال: قَهَرَهُ يَقْهَرُهُ قَهْرًا؛ أي: غَلَبَهُ. وتقول: أَخَذْتُهُم قَهْرًا: أي: من غير رِضاهُم فهو قاهرٌ وقَهَّارٌ مُبالغةٌ. والله تعالى هو القاهرُ القَهَّار؛ أي: الغالبُ جميعَ الخَلْقِ [10]. وأَقْهَرْتُهُ بالأَلِف وَجَدْتُهُ مَقْهورًا وأَقْهَرَ هو؛ أي: صار إلى حالٍ يُقْهَرُ فيها [11].

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف "الإمامة القهرية" بأنها: طلب الرئاسة بالقوة والغَلَبَة.

ثانيا: الانقلاب العسكري:

الانقلاب العسكري مصطلح مركَّب من مفردتين هما: مفردة: (الانقلاب)، ومفردة: (العسكري). و(الانقلاب) لغة: التَّحَوُّلُ. يُقال: انْقلَبَ وقَلَبَ الشيءَ وقَلَّبَهُ: حَوَّلَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. وقَلَبْتُ الشيءَ فانْقَلَبَ: أي: انْكَبَّ. والقَلْبُ: تحويلُ الشيءِ عن وَجْهِه [12].

([9]) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج12، باب الميم، فصل الألف، ص25.

([10]) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج5، باب الراء، فصل القاف، ص 120.

([11]) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب القاف مع الهاء وما يثلهما، ص 518.

([12]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، باب الباء، فصل القاف، ص 685 – 686.

و(العسكري) لغة: نِسْبَة إلى العَسْكَرِ، والعَسْكَر: الجَيْشُ. وقد سُمِّيَ الجَيْشُ عسكرًا لتَجمُّعِه وكَثْرَتِهِ. فالعَسْكَرُ في الأصل: الكَثيرُ مِن كلِّ شيء. وعَسْكَرَ بالمكان: أي: تَجَمَّعَ. والعَسْكَرُ: مُجْتَمَعُ الجَيْش [13].

ويُعَرَّف الانقلاب العسكري coup d'etat اصطلاحا بأنه "حركة سياسية تعتمد

على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة" [14].

ومع أهمية هذا التعريف في تحديد ماهية الانقلاب العسكري، إلا أنه يؤخذ عليه إغفال إبراز الطابع المسَلَّح للانقلاب العسكري. فقوله: "القوة المادية" وإن كان يتضمن الإشارة إلى قوة السلاح؛ أي قوة العدة والعتاد، إلا أنه يتضمن أيضا قوة الحشد الجماهيري. ومن المعلوم أن أهم ما يميز الانقلاب العسكري هو أنه يعتمد أكثر ما يعتمد على قوة السلاح. وذلك بخلاف الثورة الشعبية التي تعتمد أكثر ما تعتمد على قوة الحشد الجماهيري.

وعلى ذلك يمكن تعريف الانقلاب العسكري بأنه: قيام وحدة مسلحة أو أكثر من وحدات الجيش بالاستيلاء غير المشروع على السلطة، والإطاحة بالنظام السياسي القائم في البلاد.

ومن ذلك يتضح أنَّ الانقلاب العسكري هو إحدى صور الإمامة القهرية. فالإمامة القهرية قد يكون سبيلها هو قوة السلاح؛ أي: قوة العدة والعتاد، وقد يكون سبيلها قوة الحشد الجماهيري. فإنْ كان

([13]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، باب الراء، فصل العين، ص 568.

([14]) طعيمة الجَرْف، **ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة**، ط3، ص49.

سبيلها قوة السلاح؛ فإما أن يكون القائمون عليها قطاع أو أكثر من قطاعات الجيش فتعد في هذه الحالة انقلابا عسكريا أو أنْ يكون القائمون عليها فصيل أو أكثر من الفصائل والجماعات المسلحة فتعد ثورة مسلحة. أما إنْ كان سبيلها الحشد الجماهيري فهي الثورة الشعبية.

ونظرا لأن الغالب في الإمامة القهرية هو الاستيلاء على السلطة عن طريق قوة االجيش، فإنه سيجري استعمال مصطلحي الإمامة القهرية والانقلاب العسكري كمترادفين في الدراسة الحالية.

- **خطة الدراسة:**

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وحدودها، ومصطلحاتها، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: ينصب على بيان أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول إبراز أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: ينصب على بيان إلى أي مدى يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في الأثر الذي يمكن أن يُخلفه الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك في السطور التالية.

المطلب الأول

أثر الإمامة القهرية على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية

بادئ ذي بدء، فإنه يحرم الخروج على الإمام العدل بإجماع الأمة؛ بأي صورة كانت؛أي: سواء أكان خروجا سلميا أو كان غير سلمي، وسواء اتخذ صورة الانقلاب العسكري أو اتخذ غيره من صور الخروج كالثورة الشعبية مثلا. والأصل في ذلك الحديث الذي رواه جُنَادة بن أبى أمَية– رضي الله عنه – قال: دخلنا على عُبَادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أَصْلَحَك الله، حَدِّثْ بحديث ينفعك الله به سَمِعْتَهُ من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دَعَانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا [15] "أنْ بايعْنا على السَّمْع، والطاعة في مَنْشَطنا، ومَكْرَهِنا [16]، وعُسْرِنا، ويُسْرِنا [17]، وأثَرَةٍ علينا [18]، وأنْ لا نُنازع الأمْرَ أَهْلَهُ [19] إلا أنْ تَرَوا كُفْرا بَوَاحا [20] عندكم من الله فيه بُرهان [21]". [22]. ومعنى

([15]) قوله: (فيما أخذ علينا)؛ أي: اشترط علينا. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

([16]) قوله: (في مَنْشطنا، ومَكرِهنا)؛ أي: في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

([17]) قوله: (وعُسْرنا، ويُسرنا)؛ أي: في وقت الشدة، وفي وقت الرخاء. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

([18]) قوله: (وأَثَرةٍ علينا)؛ أي: أن طواعيتهم لمن يتولي عليهم لا تتوقف على إيصال حقوقهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعهم حقوقهم. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

([19]) قوله: (وأنْ لا ننازعَ الأمرَ أهلَهُ)؛ أي: المُلْك، والإمارة. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

([20]) قوله: (إلا أن تروا كُفْرا بَوَاحا)؛ أي: كفرا ظاهرا. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

الحديث: " لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم " [23]. ووجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز الخروج على الإمام إلا إذا ثبت كفره بالأدلة القاطعة التي لا يُحتمل فيها تأويل [24]؛ أي: التي لا يُحتمل فيها أدنى شك. يقول ابن حجر– رحمه الله -: "إنه [أي: الحاكم] ينعزل بالكُفْر إجماعا. فيجب على كل مسلمٍ القيام في ذلك " [25].

ولكن إن وقع الانقلاب العسكري على الإمام العدل المستجمع لشروط الإمامة، هل ينخلع من إمامته؟ أو لا ينخلع؟ بعبارة أخرى: إذا دبَّر الجيش انقلابا على الإمام العدل؛ فهل تسقط ولاية الإمام العدل أو لا تسقط؟ وهل يخرج من الإمامة أم أنَّ إمامته باقية؟

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنَّه إذا خرج على الإمام العدل عدو قاهر – من الكفار أو من بغاة المسلمين – وأسر الإمام القائم، واستولى على السلطة، فالإمام المتَغَلَّب عليه لا يخلو أمره من حالين:

([21]) قوله: (عندكم من الله فيه برهان)؛ أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

([22]) متفق عليه. رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخارى. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " سَتَرون بعدى أمورا تُنْكرونها "، الحديث رقم (7055)، (7056)، ص 1748، وكتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، الحديث رقم (7199)، و(7200)، ص 1780، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث رقم (1836)، ص 691.

([23]) التووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط4، ج6، ص 470.

([24]) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

([25]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج 13، ص 123.

الحال الأولى: إن كان يرجى خلاصه، فإنَّه لا ينخلع وهو باق على إمامته وعلى الأمة نصرته واستنقاذه – بقتال أو بفداء - من يد هذا العدو القاهر سواء كان من الكفار أو من بُغاة المسلمين [26]. فإنْ تمكنت الأمة من تحريره، عاد إلى إمامته.

- **الحال الثانية**: إن كان لا يرجى خلاصه، ونَصَّبَ المتغلَّبين لأنفسهم إماما، خرج من الإمامة لليأس من إنقاذه، وعلى أهل الحل والعقد بيعة غيره ممن يستوفي شروط الإمامة. وإنْ تخلَّص الإمام من الأسر بعد ذلك، لم يعد من الإمامة لخروجه منها. أما إذا لم يكن المتغلِّبين قد نَصَّبوا لأنفسهم إماما، فهو إمامهم، وهو باق على إمامته، وتلزمهم طاعته. وعليه – أي الإمام المأسور – تفويض أحد مرؤوسيه ليتولى تصريف شئون

([26]) بُغاة المسلمين أو أهل البغي من أهل الإسلام هم الخارجون عن طاعة السلطان والانفياد إليه أي: الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد له، والامتناع من أداء حق وجب عليهم. وذلك بتأويل وشَوْكة تمنعهم. وقوله: "بتأويل"؛ أي: بفهم يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوَّجَه عليهم لأن مَن خالف من غير تأويل كان مُعاندا للحق. وذلك كامتناع البغاة عن أداء الزكاة في عهد الصديق أبي بكر – رضي الله عنه – ظنا منهم أنها سقطت بموت النبي صلى الله عليه وسلم. وكالامتناع عن أدائها بحجة أنها لا تؤدى إلا للإمام العدل، أما أئمة الجور فلا. وهم بذلك يتعافلون عن حقيقة أنَّ فريضة الزكاة هي حق الله في المال؛ أي الحق الذي افترضه الله للفقراء على الأغنياء بصرف النظر عن كون الإمام جائرا أو غير جائر. فالعبرة بوصول الزكاة إلى أهلها. اللهم إذا غلب على الظن أنَّ الأئمة لا يؤدون الزكاة إلى أصحابها. فحينئذ، وجب على المسلم الموسر الامتناع عن أدائها إليهم، ودفعها إلى مستحقيها. وقوله: "وشوكة تمنعهم"؛ أي؛ لهم قوة تحميهم من عُدة وعتاد ونحوه. للمزيد من التفاصيل عن أهل البغي وأحكامهم، يراجع: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، ج4، ص 153، وبدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ط3، ج1، ص 239 – 247، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص400 – 415.

إلدولة نيابة عنه. فإن لم يكن قادرا على الاستنابة، تولى أهل الحل والعقد اختيار من ينوب عنه. وإنْ تخلَّص الإمام من الأسر، عاد إلى إمامته.

يبين ذلك الإمام الماوردي – رحمه الله - بقوله: "وأما نقص التصرُّف فضَربان: حَجْرٌ[27] وقَهْرٌ... وأما القَهْر: فهو أنْ يصيرَ مأسورا في يد عدوٍّ قاهر لا يَقْدِر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواءٌ كان العدو مشركا أو مسلما باغيا. وللأمة اختيارُ مَن عَداه من ذوي القدرة. وإنْ أُسِر بعد أنْ عُقِدَت له الإمامة، فعلى الأمة استنقاذه لِما أوجَبَتهُ الإمامة من نُصرته. وهو على إمامته ما كان مَرجوَّ الخلاص مأمولَ الفِكاك، إما بقتال أو فِداء. فإنْ وقع الإياس[28] منه، لم يَخْلُ حال مَن أَسَرَهُ مِن أن يكونوا مشركين أو بُغاة المسلمين. فإن كان في أَسْر المشركين، خَرَجَ من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بَيْعةَ غَيْرَهِ على الإمامة"[29].

ويضيف الإمام الماوردي – رحمه الله – قائلا: "وإنْ كان مأسورا مع بُغاة المسلمين، فإنْ كان مَرْجُوَّ الخَلاص، فهو على إمامته. وإنْ لم يُرْجَ خلاصه، لم يَخْلُ حال البغاة من أحد أمرين؛ إما أن يكونوا نَصَّبُوا لأنفسهم إماما أو لم يُنَصِّبوا. فإنْ كانوا فوضى لا إمام لهم، فالإمام

([27]) الحَجْرُ: المَنْعُ من التَّصَرُّف. يُقال: حَجَرَ عليه حَجْرًا؛ أي: مَنَعَه التَّصَرُّفَ، فهو محجورٌ؛ أي: ممنوع من التَّصَرُّف. يراجع: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج1، ص 121.

([28]) الإياسُ: اليأسُ، والقُنُوط؛ أي: فُقْدان الأمل. أَيِسَ أَيْسًا وإيَاسًا؛ أي: قَنَطَ، وفَقَدَ الأمل.وبعضهم يقول هو مقلوب من يئس يراجع: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج1، باب الألف مع الياء وما يلثهما، ص 33.

([29]) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، د. ط.، ج1، ص 47.

المأسور في أيديهم على إمامته لأنَّ بيعته لهم لازمة، وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صارت تحت الحَجْر. وعلى أهل الاختيار أنْ يستنيبوا عنه ناظرا يَخْلُفُه إنْ لم يَقْدِر على الاستنابة، فإنْ قَدَر عليها، كان أحق باختيار من يستنيبه منهم ... وإنْ كان أهل البغي قد نَصَّبُوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج عن الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تَفَرَّد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نُصرة، وللمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أنْ يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه لها، فإنْ خَلَصَ المأسور، لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها" [30].

ويؤكد القاضي أبو يعلى الفَرَّاء – رحمه الله – ما ذهب إليه الإمام الماوردي – رحمه الله - بقوله: "فإنْ صار مأسورا [أي: الإمام] في يد عدوٍ قاهر لا يَقْدِر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، سواء كان العدو مسلما باغيا أو كافرا. وللأمة فُسْحة في اختيار من عَدَاه من ذوي القدرة. وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحَرْث: في الإمام يَخْرُج عليه من يَطْلُب المُلْك، فيُفتَتَن الناس [31]، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، مع من تكون الجمعة؟ قال: 'مع مَن غَلَبَ'" [32].

([30]) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، د. ط.، ج1، ص 48.

([31]) قوله:" فيُفتَتن الناس"؛ أي: تضطرب أحوالهم. والفِتْنة: المِحْنة، والابتلاء، والجمع: فِتَن. وفَتَن المالُ الناسَ فُتُونًا: استمالَهُم. وفُتِنَ في دينه وأُفتِنَ: مالَ عنه. وأَصْلُ الفِتنة من قولك فَتَنْتُ الذَّهَبَ والفِضَّةَ إذا أَحْرَقْتَهُ بالنار ليَبِين الجَيِّدُ من الرَّدِيءِ. يراجع: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب الفاء مع التاء وما يلثهما، ص 462.

([32]) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص 22.

ويعقِّب القاضي أبو يعلى – رحمه الله – على ذلك بقوله: "وظاهر هذا أنَّ الثاني إذا قَهَر الأول، وغلبه زالت إمامة الأول، لأنه قال: 'الجمعة مع مَن غَلَب'. فاعتبر الغَلَبة. وقد رُوي عنه ما يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروزي، وقد سُئِلَ أي شيء الحُجَّة في أنَّ الجمعة تجب في الفتنة [33]؟ فقال: أَمْرُ عثمان لهم أنْ يُصَلُّوا؟ فيقولون: إنَّ عثمان أَمَرَ بذلك. فقال: 'إنما سألوه بعد أنْ صَلُّوا'. وظاهر هذا أنه لم يُخْرِج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه" [34].

ويستكمل القاضي أبو يعلى – رحمه الله - بقوله: ""فإنَ أُسِرَ [أي: الإمام] بعد أن عُقِدت له الإمامة، فعلى الأمة استنقاذه، لِمَا أوجبته الإمامة من نصرته. وهو على الإمامة إذا كان يُرجى خلاصه، ويُؤمَل فِكَاكه إما بقتال أو فِداء، وإنْ وقع الإياس منه، نَظَرت فيمن أَسَرَه، فإنْ كان من المشركين خرج من الإمامة، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره .... فإنْ خَلَصَ من أسره ... نَظَرْتَ في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه، لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس ... وإنْ خلص قبل الإياس منه، فهو على إمامته" [35].

ويضيف القاضي – رحمه الله – قائلا: "وإنْ كان مأسورا مع بُغاة المسلمين، فإنْ كان يُرجى خلاصه، فهو على إمامته. وإنْ لم يكن يرجى خلاصه، نَظَرْتَ في البغاة؛ فإنْ كانوا لم ينصِبوا لأنفسهم إماما، فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأنَّ بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت

([33]) الفِتْنة: المِحْنة، والجمع: فِتَن. يراجع: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب الفاء مع التاء وما يلثهما، ص 462.

([34]) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص 22.

([35]) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص22-23.

الحَجْر. وعلى أهل الاختيار أنْ يستنيبوا عنه ناظرا يَخْلُفُه إنْ لم يَقْدِر على الاستنابة، وإنْ قَدَر عليها، كان أحق باختيار من يستنيبه منهم ... فإنْ كان أهل البغي قد نَصَبُوا إماما لأنفسهم دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج عن الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نُصرة، ولا لمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أنْ يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه، فإنْ تَخَلَّص المأسور، لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها" [36].

مما سبق يتضح أنه إذا استولى الانقلابيون على السلطة، وأسروا الإمام العدل، وكان بالإمكان إنقاذه وتخليصه من الأسر، فإنه باق على إمامته، ولا ينخلع منها وهو إمامهم، وتلزمهم طاعته، ولا يعتد بمن نَصَّبُوه إماما، وعلى الأمة نصرته، واستنقاذه، وتحريره من بين أيديهم. ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة تولّيهم ومناصرتهم لأنهم بُعاة وخوارج على الإمام العدل. والواجب مناصحتهم، ومَدّ يد الصلح إليهم. فإن لم يستجيبوا للمناصحة، وباءت مساعي الصلح بالفشل، وجبت مقاتلتهم – عند الاستطاعة – لتخليص الإمام العدل من الأسر، والأخذ على أيديهم حتى يثوبوا إلى رشدهم [37]. يقول الشهرستاني – رحمه الله –: "كل من

([36]) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص23.

([37]) الأصل في قتال البُغَاة هو قوله تعالى ﴿وإنْ طائفتانِ مِن المؤمنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحوا بينَهُما، فَإنْ بَغَتْ إحْدَاهُما على الأُخْرَى فقاتلوا التي تَبْغِي حتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللهِ، فَإنْ فاءَتْ فَأَصْلِحوا بينَهُما بالعَدْلِ وأُقْسِطوا، إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطينَ ﴾ (سورة الحُجُرَات، الآية 9). قال القرطبي – رحمه الله –: "في هذه الآية دليلٌ على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بَغْيُها على الإمام أو على أحدٍ من المسلمين". فإذا "خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه الكفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة. فإنْ أبوا من الرجوع والصُّلح قوتلوا، ولا يُقتَل أسيرهم، ولا يُتْبَعْ مُدْبِرِهُم، ولا يُذَفَّفُ على جريحهم،

خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان" [38].

أما إنْ كان يتعذر إنقاذه، وتحريره من الأسر، فإنَّ الأمر لا يخلو من حالين:

- **الحال الأولى**: إنْ كان الانقلابيون قد نَصَّبُوا إماما، فإنَّ الإمام المأسور ينخلع من إمامته لتعذر خلاصه، وعلى أهل الحل والعقد مبايعة غيره ممن يستوفي شروط الإمامة، ولا يُعتد بمن نَصَّبَه البُغاة إماما. وإن تخلص الإمام المأسور من الأسر، لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها لليأس من فِكَاكه.
- **الحال الثانية**: إنْ لم يكن الانقلابيون قد نَصَّبُوا إماما، فإنَّ الإمام المأسور باق على إمامته، وهو إمامهم، وتلزمهم طاعته. وعليه استنابة من يتولى تصريف شئون الأمة إن كان بمستطاعه الاستنابة. وإن لم يكن بمستطاعه ذلك، فعلى أهل الحل والعقد القيام بذلك نيابة عنه. فإن تخلص الإمام المأسور من الأسر، عاد إلى إمامته.

المطلب الثاني

أثر الإمامة القهرية على ولاية الإمام العدل في القانون الوضعي

ولا تُسبى ذراريهم ولا أموالُهم" يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج16، ص 317، ص320.

([38]) الشهرستاني، **الملل والنِّحَل**، د. ط.، ص 114.

يجِّرم القانون الانقلاب العسكري على الرئيس الشرعي للبلاد. فتنص المادة (87) (1) من قانون العقوبات المصري لسنة (1937)، وتعديلاته لسنة (2003) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام مَنْ ألَّفَ عِصابة، وكذلك مَن تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما". فوفقا لنص هذه المادة، يعد الانقلاب العسكري جريمة تتراوح عقوبتها بين السجن المؤبد أو المشدد أو الإعدام.

ولكن إن وقع الانقلاب العسكري على رئيس الدولة العدل المستجمع للشروط التي حددها القانون لشغل منصب الرئاسة، هل ينخلع من ولايته؟ أو لا ينخلع؟ بعبارة أخرى؛ إذا دبَّر الجيش انقلابا على الرئيس الشرعي للبلاد؛ فهل تسقط ولاية الرئيس الشرعي أو لا تسقط؟ وهل يخرج من الرئاسة أم أنَّ رئاسته باقية؟

لقد حدَّد القانون الأسباب التي تنتهي بها ولاية رئيس البلاد. وهي تتلخص في خمسة أسباب كالآتي [39]:

أولا: انتهاء مدة الرئاسة:

تنتهي ولاية رئيس البلاد بانتهاء مدة رئاسته [40]. وقد حدد الدستور المصري هذه المدة بأربع سنوات ميلادية نبدأ من اليوم التالي من انتهاء

([39]) مصطفى فهمي، **النظام الدستوري المصري**، ط1، ص 295، ومحمد أبو زيد، **مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص 232، ومصطفى فهمي، **النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين**، ط7، ص 419، وصلاح الدين فوزي، **المحيط في النظم السياسية، والقانون الدستوري**، د. ط.، ص 899 – 900، ومصطفى فهمي، **الدستور المصري فقها وقضاء**، ط9، ص 419.

([40]) "تجدر الإشارة ... إلى أنَّ الحديث في انتهاء المدة كطريقة متميزة لانتهاء ولاية رئيس الدولة إنما يجد مناسبته في الأنظمة الجمهورية وإلا فإنَّ انتهاء المدة في الأنظمة الملكية تعني الوفاة،

مدة سلفه. وقد نّظَّم الدستور المصري المعدل لسنة (2014) المدة التي تنتهي بها رئاسة الدولة في المادة (140) فتنص على أنَّ: " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه. ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة". وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوما على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل". إذن، بموجب هذه المادة، تنتهي ولاية الرئيس بمضي أربع سنوات ميلادية أو إلى حين اختيار الرئيس الجديد إذا انتهت هذه المدة ولم يتم اختيار الرئيس الجديد.

ثانيا: انتهاء خدمة الرئيس بالاستقالة:

السبب الثاني الذي بنتهي به ولاية رئيس البلاد هو الاستقالة. فينص الدستور المصري المعدل لسنة (2014) في المادة (158) على أنه: " لرئيس الجمهورية أنْ يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ". فالمجلس هو الجهة التي تقدم إليها الاستقالة، فإن لم يكن المجلس قائما، حلت محله الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا. وللمجلس – أو الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا - الحق في رفض الاستقالة، وله الحق في مراجعة الرئيس فيها، وإقناعه بالعدول عنها. أما إذا أصر الرئيس عليها، فليس هناك وسيلة للتغلب على إصراره.

ثالثا: انتهاء مدة الرئيس بخلو المنصب بالوفاة:

ذلك لأنَّ الملَكِية الوراثية لا تعرف تحديد المدة". يراجع: كايد قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، ط1، ص351.

السبب الثالث الذي تنتهي به الرئاسة هو الوفاة. وقد نظمت المادة (160) من الدستور المصري المعدل لسنة (2014) ذلك بقولها: " عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات. ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها محل المجلس ورئيسه فيما تقدم " [41]. إذن في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يباشر رئيس مجلس النواب – مؤقتا - مهام رئيس الدولة. وإذا كان المجلس غير قائم، يباشر رئيس المحكمة العليا اختصاصات رئيس الجمهورية وذلك بصفة مؤقتة أيضا إلى حين أن يتم اختيار الرئيس الجديد للبلاد. ويلاحظ أن الدستور الحالي قد صرَّح باعتبار بالوفاة من الطرق التي تنتهي بها ولاية الرئيس، وذلك مقارنة بالدستور المصري لسنة (1971). ولعل عدم نص الدستور الأخير على ذلك صراحة يرجع

([41]) ميز المُشرّع الدستوري المصري بين نوعين من الأسباب؛ الأسباب المؤقتة، والأسباب الدائمة. وقد واجهت المادة (82) من الدستور المصري لسنة (1971) السبب المؤقت بقولها: " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية ". وحالة السبب الدائم نظمته المادة (84) بقولها: " في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ... يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ". يراجع: سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص 245.

إلى أنَّ قضية الوفاة ليست "بالتي تحتاج إلى تقرير من حيث تأثيرها على انتهاء ولاية رئيس الدولة" [42].

رابعا: انتهاء مدة الرئيس بالعجز الدائم عن العمل:

تنتهي ولاية رئيس البلاد أيضا بعجزه الدائم عن القيام بالواجبات المنوطة به. وقد نظمت المادة (160) من الدستور المصري المعدل لسنة (2014) ذلك بقولها: " عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات. ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها محل المجلس ورئيسه فيما تقدم". والعجز الدائم عن العمل مفاده تخلف شرط السلامة البدنية، والذهنية؛ أي أن رئيس الدولة قد طرأ عليه من الاعتلال البدني أو الذهني ما يؤثر في قدرته على اتخاذ الرأي الصائب، والعمل السديد. وعلى ذلك فالعجز الدائم عن العمل يعد سببا لانتهاء ولاية الرئيس [43]. وبمفهوم المخالفة فإن السلامة البدنية، والذهنية تعد شرطا لاستمرار رئيس الدولة في أداء مهام منصبه. وبفقدان هذا الشرط، تبطل صلاحيته لاستدامة المنصب.

خامسا: انتهاء مدة الرئيس بالعزل:

([42]) كايد قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، والنظم الإسلامية**، ط1، ص348.

([43]) حازم صادق، **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى، والرئاسى**، د. ط.، ص 575.

تنتهي مدة الرئيس أيضا بالعزل من منصبه [44]، وذلك لإدانته بالخيانة

([44]) تعرّف المادة (26) من قانون العقوبات المصري لسنة (1937)، وتعديلاته بالقانون (95) لسنة (2003) العزل بأنه: "الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في أي وظيفة أميرية، ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين، ولا أقل من سنة واحدة". والعزل يعد عقوبة تبعية. فتنص المادة (24) من ذات القانون على أنَّ "العقوبات التبعية هي:

أولا :- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25.

ثانيا :- العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثا :- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعا :- المُصادرة.

وتنص المادة (25) من ذات القانون على أنَّ: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولا :- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهّد أو ملتزِم أي كانت أهمية الخدمة.

ثانيا :- التحلي برتبة أو نشان.

ثالثا :- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعا :- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويُعيّن قَيِّما لهذه الإدارة تقره المحكمة ... ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بإذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيّم حسابا عن إدارته.

خامسا :- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في المجالس الحَسْبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

سادسا :- صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة".

والعقوبات التبعية هي القسم الثاني من العقوبات التي نص عليها القانون المصري لسنة (1937)، وتعديلاته بالقانون (95) لسنة (2003). والقسم الأول هو العقوبات الأصلية؛ وهي: عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المشدد، وعقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة. لمزيد من التفاصيل عن العقوبات الأصلية يراجع المواد (13)،

العظمى أو بأي جريمة أخرى، أو بإخلاله لشرط أو أكثر من شروط الولاية أو لسحب الثقة من رئيس الجمهورية وقد واجهت المادة (159)، والمادة (160)، والمادة (161) من الدستور المصري المعدل لسنة (2014) هذه الحالة. فتنص المادة (159) على أنه: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو بأي جريمة أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل [45]، ولا

(14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (23) من قانون العقوبات المصري لسنة (1937)، وتعديلاته بالقانون (95) لسنة (2003).

([45]) يتضح من نص هذه الفقرة أنها تشددت في إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية مقارنة بما يماثلها في نص المادة (85) من الدستور المصري لسنة (1971) وتعديلاته لسنة (2007)، والتي تنص على أنه: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بأي جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل". فهذه الفقرة تشترط للنظر في اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بأي جريمة جنائية أنْ يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل. في حين تشترط المادة (159) من الدستور المصري المعدل لسنة (2014) أنْ يكون هذا الاتهام بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل. أي: أنها تشترط أن يكون طلب الاتهام موافقا عليه من أغلبية أعضاء مجلس النواب بعد أنْ كان يُكتفي بموافقة ثلث الأعضاء فقط كما كان الحال في نص المادة (85) من الدستور المصري لسنة (1971) وتعديلاته لسنة (2007). ورفع سقف الموافقة على طلب الاتهام من الثلث إلى الأغلبية يعد نوعا من التشديد في إجراءات اتهام ومحاسبة رئيس الجمهورية. وهذا التشديد لا مبرر له من وجهين؛ أحدهما: أنه لم يكن هناك ما يُخشى منه لإستحداث هذا التشديد. فلم يجرؤ أي مجلس من المجالس النيابية – في الحقبة الجمهورية؛ أي: منذ انقلاب يوليو عام 1952 إلى الآن – أن يثيرمجرد فكرة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في أي جريمة من الجرائم مع أنَّ منهم من ارتكب العديد من المخالفات التي توقعه تحت طائلة القانون؛ والوجه الثاني: أنَّ عالبية أعضاء المجالس النيابية في هذه الحقبة هم أصلا من الموالين إلى السلطة الحاكمة. وهم في ركاب هذه السلطة حيث اتجهت بصرف النظر عن قانونية هذا الاتجاه من عدمه. ولذا فليس متصورا أن يوجهوا أي اتهام لرئيس الجمهورية. والبقية الباقية من الأعضاء الذين يُفترض فيهم الاستقلالية في الرأي لا يتجاوزن الربع على أقصى تقدير. ولذا فاشتراط الثلث فقط – كما في المادة (85) – فيه ضمانة كافية لعدم التعسف في توجيه الاتهام

يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام [46]. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله. ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية

ضد رئيس الجمهورية، وذلك – إنْ سلّمنا جدلا – بأنه يُخشى من ذلك التعسف في استعمال هذا الحق !!!.

([46]) هل يُتصور أن يثير أعضاء المجالس النيابية – في الكثير من بلدان العالم الإسلامي - فكرة اتهام رئيس الجمهورية بأي جريمة ناهيك عن أنْ يوقّعوا طلبا باتهامه أو يصدروا قرارا بهذا الاتهام؟ وهل يُتصور أن يستدعي النائب العام – في الكثير من بلدان العالم الإسلامي - رئيس الجمهورية للمثول أمامه للتحقيق ناهيك عن أنْ يجري معه تحقيقا؟ هل يُتصور ذلك من أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية الذين لم يكن لهم أن يشغلوا مقاعدهم التشريعية والقضائية إلا لكونهم من العناصر المَرْضيّ عنها من الأجهزة السيادية؟ هل يُتصور ذلك من هؤلاء الذين احتل معظمهم مقاعدهم لكونهم من ذوي الحظوة، والمال، والنفوذ، وكونهم من ذوي المهارات التسلقية والوصولية والانتهازية؟ هل يُتصور ذلك من هؤلاء الذين احتل معظمهم مقاعدهم بالرشاوى الانتخابية وغير الانتخابية؟ الواقع أنَّ هاتين المؤسستين التشريعية والقضائية – كما هو الحال بالنسبة لسائر المؤسسات الرسمية – محكومة، وتابعة، وخاضعة للمؤسسة الرئاسية وتوجهات المؤسسة الرئاسية. وذلك مع أنَّ الأصل أن تكون هاتان المؤسستان مستقلتان بل حاكمتان للسلطة التنفيذية وعلى رأسها المؤسسة الرئاسية. ويدلل على ذلك، أنه لم تُثَر قط – على حد علم المؤلف - مجرد فكرة اتهام رئيس الجمهورية داخل أروقة المجالس النيابية، ولم يَمْثل قط رئيس دولة أمام أجهزة التحقيق في الكثير من بلدان العالم الإسلامي. مع أنَّ الواقع يشهد بأنَّ العديد من حُكَّام البلدان الإسلامية من المشهود لهم بخراب الذمة، وسوء السمعة، بل إنَّ منهم من يقامر بمقدرات البلاد لنزواته الشخصية بلا حسيب ولا رقيب. كما أنَّ منهم من يبيع دينه من أجل دنياه، ومنهم من أُتيَ به – خصيصا – لتجفيف ينابيع الإسلام، والنيل من المسلمين استرضاءً للكافرين، واستمالة لهم. وموجز القول أنه لا يتسنى العمل بهذا النص التشريعي وغيره إلا في ظل مجالس نيابية نزيهة ومستقلة؛ مجالس نيابية جرى اختيارها بعناية على أساس الدين والكفاءة لا على الأهواء والميول الشخصية.

العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا حُكم بإدانة رئيس الجمهورية، أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى". ونصت المادة (160) من ذات الدستور على أنْ يخلف رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية عند تعذر قيامه بالمهام المنوطة به بقولها: "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء". ونصت المادة (161) على عزل الرئيس بقرار سحب الثقة بقولها: "يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناءً على طلب مُسَبَّب وموَقَّع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه، ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليا. وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُدَّ مجلس النواب مُنحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحَلّ".

بموجب ذلك، يمكن القول بأنَّ العزل من منصب الرئاسة يكون بأحد

أسباب أربعة هي [47]:

- **السبب الأول: العزل على أساس المسؤلية السياسية:**

أي: مسؤلية الخليفة عن أخطائه الإدارية أمام المجلس النيأبي، مثلما هو الحال في حالة الإدانة بالخيانة العظمى [48]،

([47]) كايد قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية**، ط1، ص 205- 701.

([48]) يقصد بجريمة الخيانة العظمى عدم الولاء للنظام الجمهورى. ونصت المادة (6) من القانون رقم (247) لسنة (1956) بشأن محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي تجيز اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بقولها: " تعتبر عدم ولاء للنظام الجمهورى الأفعال الآتية: **أولا**: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام مَلَكي؛ **ثانيا**: وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد، والإجراءات التي قررها الدستور ". هذا وقد اختلف الفقه بشأن مفهوم جريمة الخيانة العظمى. فذهب فريق من الفقه إلى أن جريمة الخيانة العظمى لا يعرفها الدستور أو القانون بدقة، ولا تقابل جريمة محددة بالذات من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويعلل هذا الفريق ذلك بأن الخيانة العظمى فكرة سياسية مرنة أي ذات مضمون متغير، وتشمل بصفة عامة إخلال الرئيس بواجبات وظيفته، أو خلافه العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة الدستور. وعلى ذلك فهو يرى أن تقدير هذه الجريمة متروك لمجلس النواب كسلطة اتهام. ثم تقرر فيه تلك المحكمة السياسية ما تراه بمحض سلطاتها التقديرية، ولا تتقيد بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات، بل يكون لها أن تفرض عقوبات جنائية أخرى، وأن تفرض جزاءً سياسيا ممثلا في العزل من المنصب. وذهب فريق آخر إلى أن الدستور، والقوانين المكملة قد نصت صراحة على جريمة الخيانة العظمى، وحددت مفهومها، ومكوناتها. وعلى ذلك، فقيام هذه الجريمة أمر يقرره النص القانوني، وليس متروكا لسلطة مجلس النواب التقديرية. ومع وجاهة هذا الرأي، إلا أن القول بأن أمر تقدير هذه الجريمة متروك للمجلس النيأبي هو الأولي بالترجيح لاختلاف مضمون هذه الجريمة من فترة زمنية لأخرى. هذا وقد "استقر الاجتهاد الدستوري على الاعتبار بأنَّ الخيانة العظمى تكون مقترفة في حالة خرق أحكام الدستور، أو إذا تجاوز حدود صلاحياته الدستورية، أو إذا أساء التصرف بمصالح البلاد العليا". لمزيد من التفصيل، يراجع: محمود البنا، **النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، وصوره**، ، ط1، ص 322، وزين بدر فراج، **خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، د. ط.، ص 102 – 103، ومُطَهَّر أنقع، **جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى، دراسة مقارنة**، ، د. ط.، ص 48،

وذلك كخرقه لأحكام الدستور، أو تجاوزه لحدود الصلاحيات الدستورية الممنوحة له.

- **السبب الثاني: العزل على أساس المسؤلية الجنائية:**

أي مسؤلية الخليفة عن أفعاله الجنائية بارتكاب جريمة جنائية [49] كجريمة القتل.

- **السبب الثالث: العزل لافتقاد بعض الشروط:**

كما قد يكون العزل لافتقاد بعض الشروط. فإذا تخلف شرط أو أكثر من

الشروط المتطلبة لرئاسة الدولة، فإنَّ ذلك يترتب عليه بطلان استمرار رئيس الدولة في شغل منصبه. فإذا تخلف شرط الجنسية على سبيل المثال؛ وذلك بأن تنازل رئيس الدولة – طائعا - عن جنسيته المصرية أو سقطت هذه الجنسية لارتكابه ما يخل بها [50]، فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو بطلان ولايته.

ومحمد غنيم، **المسئولية السياسية، والجنائية لرئيس الدولة، دراسة مقارنة**، ط1، ص 559-560.، وكايد قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، ط1، ص 362.

([49]) الجريمة الجنائية هي الجريمة المعاقَب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن. فتنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن".

([50]) تزول جنسية الدولة عن الفرد في إحدى حالتين:

- **الحالة الأولى**: زوال الجنسية نتيجة لدخول الفرد في جنسية أجنبية، وهو ما يسمى الفقد بالتغيير.
- **الحالة الثانية**: زوال الجنسية نتيجة لقيام الدولة بنزع الجنسية عن الفرد رغما عنه، وهو ما يسمى الفقد بالتجريد. ولا يترتب على هذا الزوال دخول الفرد في جنسية دولة آخرى، وذلك إذا ما تبين عدم ولائه لها، أو عدم صلاحيته للبقاء

بالجماعة الوطنية. وكثيرا ما يؤدى التجريد من الجنسية إلى انعدام جنسية الشخص، وذلك بخلاف الفقد الناتج عن تغيير الجنسية إذ يعتبر وسيلة لتلافي ازدواج الجنسية.

والتجريد من الجنسية نوعان:

- النوع الأول: قد ينص عليه كإجراء عام يخضع له جميع المواطنين، ويعرف حينئذ بالإسقاط.
- النوع الثاني: قد ينص عليه كإجراء خاص بفئة معينة، هي فئة المواطنين الطارئين، ويعرف حينئذ بالسحب.

وقد أخذ تشريع الجنسية المصرية بهذين الأسلوبين بشأن فقد الجنسية المصرية. فيبنى فقد الجنسية بصفة أساسية على إرادة الفرد، وتعبيره الصريح في الدخول في جنسية أجنبية، كما أنه نص على جواز قيام الدولة بإرادتها المنفردة بتجريد الفرد جبرا عنه من الجنسية المصرية.

وذلك قد يتم بسحب الجنسية من الوطني الطاريء الذي يتبين للدولة عدم جدارته بالدخول في الجنسية المصرية. فتقضى المادة (15) من تشريع الجنسية الصادر سنة (1975) بأنه: " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس، أو بالزواج، وذلك خلال السنوات الخمسة لاكتسابه إياها، وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.
2- إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.
3- إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

كما قد يتم تجريد الوطني من الجنسية المصرية إذا تبين عدم ولائه لها، وهو ما يعرف بالإسقاط. وقد عدد المشرع سبع أسباب لإسقاط الجنسية المصرية يمكن ردها إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولي من الأسباب المسوغة لإسقاط الجنسية: تدور حول الانتماء إلى دولة أجنبية أو الدخول في خدمتها، ويندرج تحت هذه الفئة الحالات الآتية:

- **الحالة الأولي**: الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من وزير الحربية.

- **الحالة الثانية**: العمل لمصلحة دولة أجنبية أو حكومة أجنبية، وهي في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي، أو المساس بأي مصلحة قومية آخرى.
- **الحالة الثالثة**: قبول الوطنى لوظيفة في الخارج لدى حكومة أجنبية أو لدى إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقائه فيها بالرغم من صدور أمر مُسَبَّب من مجلس الوزراء بتركها إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأن أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج.
- **الحالة الرابعة**: التجنس بجنسية دولة أجنبية دون الحصول مقدما على إذن من السلطات المصرية.

الفئة الثانية من الأسباب المسوغة لإسقاط الجنسية: تقوم على تهديد الوطنى لكيان الدولة، ويندرج تحت هذه الفئة الحالتين الآتيتين:

- **الحالة الأولى**: إذا كانت إقامة الوطنى العادية في الخارج، وصدر حكم من المحاكم المصرية بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، مثل: الارتكاب العمد لعمل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، أو تسهيل دخول العدو في البلاد، أو التدخل لمصلحة العدو في تدبير زعزعة إخلاص القوات المسلحة.
- **الحالة الثانية**: إذا كانت إقامة المصري العادية في الخارج، وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي للدولة بالقوة، أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة. ويتم إسقاط الجنسية المصرية بقرار مسبب من مجلس الوزراء. ويترتب على إسقاط الجنسية زوالها عن صاحبها وحده.

يراجع: هشام صادق، **الجنسية، والموطن، ومركز الأجانب**، د. ط.، المجلد الأول، ص 480 – 540، وعبد الغفور خليل، **الوسيط في شرح أحكام الجنسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية**، د. ط.، ص 289- 343، ومحمد فهمي، **أصول القانون الدولي الخاص**، ط2، ص 211- 227، وفؤاد عبد المنعم رياض، **الوسيط في الجنسية**، د. ط.، ص 232- 265، وأحمد سلامة، **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، ، ط1، ص 665- 799، وحسام الدين ناصف، **نظام الجنسية في القانون المقارن**، د. ط.، ص 140 – 182.

كما يفهم من النص على اشتراط التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية للترشح لمنصب رئيس الدولة، أن هذا الشرط يعد شرط استمرار أيضا. وعلى ذلك، فإذا ما أخل رئيس الدولة بهذا الشرط، فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو بطلان رئاسته. ويفهم كذلك من النص على اشتراط عدم زواج المرشح لشغل منصب رئيس الدولة بأجنبية، عدم صلاحيته لاستدامة هذا المنصب إذا ما أخل بهذا الشرط.

- **السبب الرابع: العزل سحب الثقة:**

يُعزل رئيس الجمهورية من منصبه في حالة التصويت بالأغلبية على قرار مجلس النواب بسحب الثقة.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ ولاية رئيس الدولة تنتهي – قانونا – بانتهاء مدة رئاسته، أو باستفالته، أو بوفاته. كما تنتهي بعجزه الدائم عن القيام بمهام منصبه. وتنتهي أيضا بعزله بسبب إدانته بالخيانة العظمى أو بجريمة جنائية أو لافتقاده لشرط أو أكثر من شروط الولاية، أو لتصويت الأغلبية على قرار سحب الثقة منه.

وفي ضوء ما سبق أيضا، يتضح أنَّ الانقلاب العسكري ليس سببا من الأسباب التي تنتهي بها ولاية الرئيس. وعلى فرض وقوعه، وعلى فرض الإطاحة برئيس البلاد، والاستيلاء على السلطة، فلا ينخلع الرئيس من ولايته، بل إنه يظل الرئيس الشرعي البلاد، وتبطل ولاية الانقلابيين. ويعد الانقلاب باطلا لسببين هما:

- **السبب الأول**: أنه جرى تنحية الرئيس الشرعي للبلاد من غير الطرق القانونية التي تنتهي بها ولايته. فقد جرى تنحيته بطريق القهر والغلبة، وهو طريق لا سند ولا مسوغ له قانونا.

- **السبب الثاني**: أنه جرى اعتلاء السلطة لا بالطريق الذي أقره القانون وهو طريق الانتخاب العام، وإنما .بطريق غير قانوني وهو طريق القهر والغلبة.

ولا يبطل الانقلاب العسكري فحسب، وإنما يبطل أيضا كل ما يترتب عليه من آثار. وتجب محاكمة الانقلابيين بتهمة قلب نظام الحكم وتعطيل العمل بالدستور.

المطلب الثالث

مقارنة أثر الإمامة القهرية على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لقد اتضح أنَّ الفقه الإسلامي ذهب إلى أنه لا أثر للانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في حالة ما إذا كان بالإمكان إنقاذ الإمام العدل من بين أيدي الانقلابيين وتخليصه من الأسر. ففي هذه الحالة فإنه باق على إمامته، ولا ينخلع منها وهو إمامهم، وتلزمهم طاعته، ولا يعتد بمن نَصَّبُوه إماما، وعلى الأمة نصرته، واستنقاذه، وتحريره من بين أيديهم. ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة تولّيهم ومناصرتهم لأنهم بُعاة وخوارج على الإمام العدل.

أما إنْ كان يتعذر إنقاذه، وتحريره من الأسر، ونصَّبَ الانقلابيون إماما، فقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أنَّ الإمام المأسور ينخلع من إمامته لتعذر خلاصه، وعلى أهل الحل والعقد مبايعة غيره ممن يستوفي شروط الإمامة، ولا يُعتد بمن نَصَّبَه البُغاة إماما. وإن تخلص الإمام المأسور من الأسر، لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها لليأس من فِكَاكه. وعلى الرغم من أنَّ الإمام المأسور ينخلع من الإمامة في هذا الحالة لفقدان الأمل في تحريره، إلا أنَّ هذا لا يعني الرضوخ لولاية المتغلبين؛

بل على العكس، فإنَّه يتوجب مقاومتهم على قدر المستطاع حتى يثوبوا إلى رشدهم. فولايتهم لا تنعقد، وإنما تنعفد لمن يختاره أهل الحل والعقد ممن يستجمعون شروط الإمامة. فإنْ تعذر على أهل الحل والعقد تنصيب العدل، جازت ولاية المتغلبين للضرورة.

أما إنْ لم يكن الانقلابيون قد نَصَّبُوا إماما، فقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أنه لا أثر للانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل حتى وإنْ تعذَّر تحريره من الأسر. فإنَّ الإمام المأسور باق على إمامته، وهو إمامهم، وتلزمهم طاعته. وعليه في هذه الحالة استنابة من يتولى تصريف شئون الأمة إن كان بمستطاعه الاستنابة. وإن لم يكن بمستطاعه ذلك، فعلى أهل الحل والعقد القيام بذلك نيابة عنه. فإن تخلص الإمام المأسور من الأسر، عاد إلى إمامته.

ويختلف القانون مع الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. فذهب القانون إلى أنَّ الرئيس الشرعي للبلاد لا ينخلع من ولايته حتى وإنْ أُسِر وتعذر تحريره من الأسر. فهو لا ينخلع من الولاية إلا بأحد الأسباب التي حددها القانون لانتهاء ولاية الرئيس وهي: انتهاء مدة رئاسته، أو استفالته، أو عجزه الدائم عن القيام بمهام منصبه، أو عزله بسبب إدانته بالخيانة العظمى أو بجريمة جنائية أو وفاته، أو لافتقاده لشرط أو أكثر من شروط الولاية، أو لتصويت الأغلبية على قرار سحب الثقة منه. أما خلاف ذلك، فهو باق على ولايته حتى وإن كان مأسورا ويتعذر فكاكه. أي: أنَّ الانقلاب العسكري ليس سببا من الأسباب التي تنتهي بها ولاية الرئيس، ولا أثر له على رئاسته. وإنْ استولى الانقلابيون على السلطة، لا تنعقد لهم ولاية لأنهم جاءوا إلى السلطة لا بالطريق الذي

أقره القانون وهو طريق الانتخاب العام، وإنما .بطريق القهر والغلبة، وهو طريق لا سند ولا مسوغ له قانونا.

وما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الأولى بالصواب. وذلك لأنه لا يسوغ رهن مصير الأمة بمصير الإمام إنْ تعذّر فكاكه من الأسر. فالفقه الإسلامي يتسم بالمرونة – مقارنة بالقانون – نظرا لأنه يتعامل مع كل حالة بما يناسبها. فإنْ كان بالإمكان تحرير الإمام من الأسر، فإنَّ الفقه الإسلامي أقر الإمام على ولايته، وأوجب على الأمة تخليصه من الأسر. أما إن تعذر فكاكه، فإنه أيضا أقره على ولايته إن لم يكن الانقلابيون قد نصبُّوا إماما، وأعطاه الصلاحية لاستنابة من يتولى تصريف شئون الأمة إلى حين عودته. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إنه أعطى الأمة الحق في استنابة من يقوم مقامه إن لم يكن بمقدوره الاستنابة. أما إن كان الانقلابيون قد نصَّبوا إماما، ولم يكن بالإمكان تخليص الإمام من الأسر، فإنَّ الفقه الإسلامي لم يقف متصلبا أمام هذه الحالة مثلما وقف القانون. فهو قد فتح الباب أمام الأمة لاختيار من يخلفه رعاية للمصلحة العامة. أما إن تبنينا موقف القانون في هذه الحالة، وذهبنا إلى القول بعدم انخلاع الإمام المأسور من الولاية في حالة تعذر فكاكه، فإننا نعطل بذلك مصالح الأمة. ناهيك عما يقترن بهذه الحالة من قلاقل واضطرابات من جراء غياب الإمام. فمع الاتفاق بأنَّ القول بعدم انخلاع الإمام المأسور من الولاية فيه مصلحة للفرد، إلا أن القول بانخلاعه، وعقد الإمامة لغيره ممن يستوفي شرائط الإمامة فيه مصلحة للأمة، والواجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وليس العكس. أضف إلى ذلك أنه قد يترتب على القول بعدم انحلاع الإمام – في هذه الحالة - مفاسد جمة تحيق بالأمة. والواجب – عند التعارض

بين المصالح والمفاسد - دفع المفاسد وإن كان على حساب المصالح. فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تجلية أثر الانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما في هذا الشأن. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولا: يَحْرُم الانقلاب العسكري على الإمام العدل كما يحرم أي مظهر من مظاهر الخروج عليه سلميا كان أو غير سلمي بإجماع الأمة. فالخروج على الإمام العدل - بما فيه الانقلاب العسكري - يعد كبيرة من كبائر الذنوب لأنه عدوان على السلطة الشرعية، وشق لعصا الأمة. وعلى فرض وقوع الانقلاب العسكري، فإنَّ الفقه الإسلامي يذهب إلى أنه لا أثر له على ولاية الإمام العدل في حالة ما إذا كان بالإمكان إنقاذه من بين أيدي الانقلابيين وتخليصه من الأسر. ففي هذه الحالة فإنه باق على إمامته، ولا ينخلع منها وهو إمامهم، وتلزمهم طاعته، ولا يعتد بمن نَصَّبُوه إماما، وعلى الأمة نصرته، واستنقاذه، وتحريره من بين أيديهم. ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة تولّيهم ومناصرتهم لأنهم بُغاة وخوارج على الإمام العدل. أما إنْ كان يتعذر خلاصه، ونصَّبَ الانقلابيون إماما، فقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أنَّ الإمام المأسور ينخلع من إمامته لتعذر خلاصه، وعلى أهل الحل والعقد مبايعة غيره ممن يستوفي شروط الإمامة إنْ كان باستطاعتهم ذلك، ولا يُعتد بمن نَصَّبَه البُغاة إماما. فإنْ تعذر على أهل الحل والعقد تنصيب العدل، انعقدت ولاية المتغلبين للضرورة. وإن تخلص الإمام المأسور من الأسر، لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها لليأس من فِكَاكه. أما إنْ لم يكن الانقلابيون قد نَصَّبُوا

إماما، فقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أنه لا أثر أيضا للانقلاب العسكري على ولاية الإمام العدل حتى وإنْ تعذَّر تحريره من الأسر. فإنَّ الإمام المأسور باق على إمامته، وهو إمامهم، وتلزمهم طاعته. وعليه في هذه الحالة استنابة من يتولى تصريف شئون الأمة إن كان بمستطاعه الاستنابة. وإن لم يكن بمستطاعه ذلك، فعلى أهل الحل والعقد القيام بذلك نيابة عنه. فإن تخلص الإمام المأسور من الأسر، عاد إلى إمامته.

ثانيا: يختلف القانون مع الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. فذهب القانون إلى أنه لا أثر مطلقا للانقلاب العسكري على ولاية رئيس الدولة. أي: أنَّ الرئيس الشرعي للبلاد لا ينخلع من ولايته في حالة أسره بأي حال من الأحوال؛ أي: سواء تعذر تحريره من الأسر أم لم يتعذر، وسواء نصَّب الانقلابيون حاكما أم لم ينصِّبوا. فهو لا ينخلع من الولاية إلا بأحد الأسباب التي حددها القانون لانتهاء ولاية الرئيس وهي: انتهاء مدة رئاسته، أو استقالته، أو عجزه الدائم عن القيام بمهام منصبه، أو عزله بسبب إدانته بالخيانة العظمى أو بجريمة جنائية أو وفاته، أو لافتقاده لشرط أو أكثر من شروط الولاية، أو لتصويت الأغلبية على قرار سحب الثقة منه. أما خلاف ذلك، فهو باق على ولايته. أي: أنَّ الانقلاب العسكري ليس سببا من الأسباب التي تنتهي بها ولاية الرئيس. وإنْ استولى الانقلابيون على السلطة، فولايتهم باطلة لأنهم جاءوا إلى السلطة لا بالطريق الذي أقره القانون وهو طريق الانتخاب العام، وإنما بطريق القهر والغلبة، وهو طريق لا سند ولا مسوغ له قانونا.

ثالثا: ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من التفصيل في الأثر الذي يمكن أن يُخلفه الانقلاب العسكري على إمامة العدل هو الأولى بالصواب. وذلك لأنه لا يسوغ رهن مصير الأمة بمصير الإمام إنْ تعذّر فكاكه من

الأسر. فالفقه الإسلامي يتسم بالمرونة – مقارنة بالقانون – نظرا لأنه يتعامل مع كل حالة بما يناسبها. فإنْ كان بالإمكان تحرير الإمام من الأسر، فإنَّ الفقه الإسلامي أقر الإمام على ولايته، وأوجب على الأمة تخليصه من الأسر. أما إن تعذر فكاكه، فإنه أيضا أقره على ولايته إن لم يكن الانقلابيون قد نصبُّوا إماما، وأعطاه الصلاحية لاستنابة من يتولى تصريف شئون الأمة إلى حين عودته. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إنه أعطى الأمة الحق في استنابة من يقوم مقامه إن لم يكن بمقدوره الاستنابة. أما إن كان الانقلابيون قد نصَّبوا إماما، ولم يكن بالإمكان تخليص الإمام من الأسر، فإنَّ الفقه الإسلامي لم يقف جامدا أمام هذه الحالة مثلما وقف القانون. فهو قد فتح الباب أمام الأمة لاختيار من يخلفه رعاية للمصلحة العامة. فمع الاتفاق بأنَّ القول بانخلاع الإمام المأسور من الولاية فيه مفسدة، إلا أن القول بعدم انخلاعه – كما ذهب القانون – فيه مفسدة أكبر وهي تعطل مصالح الأمة. ومن المعلوم أن درء أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما هو الأولى.

وفي ضوء هذه النتائج، توصي الدراسة الحالية بإعادة النظر في المواد الدستورية والقانونية المتعلقة بالطرق التي تنتهي بها ولاية رئيس الدولة بما لا يخالف ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في هذا الشأن إعمالا للمواد الدستورية التي توجب أن يكون الإسلام هو مصدر التشريع. وذلك هو الأسلم والأحرى بالقبول.

مراجع الدراسة:

1- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان**

رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

2- أَنقع، مُطَهَّر على صالح، (1424هـ - 2003 م). **وجرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى، دراسة مقارنة**، ، د. ط.، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعْفي، المتوفي سنة (256هـ). (1422هـ). **صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق.

4- بدر الدين بن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، المتوفي سنة (733هـ)، (1408هـ - 1988م). **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، دار الثقافة، الدوحة، قطر.

5- البنا، محمود عاطف، (1979 – 1980). **النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، وصوره**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

6- الجَرْف، طعيمة، (1966). **ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة**، ط3، مكتبة القاهرة، الحديثة، القاهرة.

7- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المتوفي سنة (852 هـ)، (1379هـ - 1959م). **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وقُصَي محب الدين الخطيب، د. ط.، دار المعرفة، بيروت.

8- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة (852 هـ)، (1407 هـ - 1987 م). **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وقُصَي محب الدين الخطيب، ط1، دار الريان، القاهرة.

9- خدوري، مجدي، (1972). **الاتجاهات السياسية في العالم العربي**، ط1، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

10- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفي سنة (977هـ)، (1415هـ - 1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

11- خليل، عبد الغفور محمد، (د. ت.). **الوسيط في شرح أحكام الجنسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية**، ، د. ط.، د. ن.، القاهرة.

12- رياض، فؤاد عبد المنعم، (1983). **الوسيط في الجنسية**، ، د. ط.، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- أبو زيد، محمد عبد الحميد، (1985). **مبادىء القانون الدستوري، دراسة مقارنة**، د. ط.، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- سلامة، أحمد عبد الكريم، (1414 هـ - 1993 م). **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

15-الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، المتوفي سنة (548هـ). (د. ت.). **المِلَل والنِّحَل**، د. ط.، مؤسسة الحلبي، دمشق.

16-صادق، حازم، (2009). **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي**، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة.

17-صادق، هشام علي، (د. ت.). **الجنسية، والموطن، ومركز الأجانب**، د. ط.، منشأة المعارف، الإسكندرية.

18-الطماوي، سليمان محمد، (1979). **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة**، ط4، دار الفكر العربى، القاهرة.

19-ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفي سنة (543هـ)، (1424هـ - 2003م). **أحكام القرآن**، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

20-غنيم، محمد مرسي علي، (2013). **المسئولية السياسية، والجنائية لرئيس الدولة، دراسة مقارنة**، ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

21-الفَرَّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد، المتوفي سنة (458هـ)، (1403 هـ - 1983 م). **الأحكام**

السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، د. ط.، دار الكتب العلمية، بيروت.

22-فراج، زين بدر، (1991). **خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ، د. ط.، دار النهضة العربية، القاهرة.

23-فهمي، محمد كمال، (1980). **أصول القانون الدولي الخاص**، ، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة.

24-فهمي، مصطفى أبو زيد، (1984). **النظام الدستوري المصري**، ، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

25-فهمي، مصطفى أبو زيد، (1992). **النظام الدستوري المصري، ورقابة دستورية القوانين**، ، ط7، د. ن.، د. م.

26-فهمي، مصطفى أبو زيد، (1996). **الدستور المصري فقها، وقضاءً**، ط9، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

27-فوزي، صلاح الدين، (1995). **المحيط في النظم السياسية، والقانون الدستوري**، ، د. ط.، دار النهضة العربية، القاهرة.

28-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، المتوفي سنة (770هـ). (د. ت.). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، المكتبة العلمية، بيروت.

29-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ).

(1384هـ- 1964م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البَرْدَوني، وابراهيم أطفيش، ط2. دار الكتب المصرية، القاهرة.

30- قرعوش، كايد يوسف محمود، (1407هـ - 1987م). **طرق انتهاء ولاية الحُكَّام في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

31- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة (450هـ)، (د. ت.). **الأحكام السلطانية**، د. ط.، دار الحديث، القاهرة.

32- مسلم، أبو الحسن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ). (د. ت.). **صحيح مسلم**، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

33- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة بن منظور، المتوفي سنة (711هـ)، (1986م). **لسان العرب** تحقيق: تصحيح :أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

34- ناصف، حسام الدين فتحي، (2007). **نظام الجنسية في القانون المقارن**، ، د. ط.، دار النهضة العربية، القاهرة.

35- النَّوَوي، أبو زكريا مُحْى الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ)، (1422هـ - 2001م). **صحيح مسلم بشرح النووي**،

تحقيق: عصام الضَّابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، ط4، دار الحديث، القاهرة.